الجمهوريّة التونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضيّة عدد 151407

تاريخ القرار: 19 نوفمبر 2020

قــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدّعية: شركة الزهراء للصناعات المختلفة في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها الإجتماعي بالمغيرة، 1095 سيدي حسين السيجومي، نائبها الأستاذ عزّ الدين العرفاوي، الكائن مكتبه بشارع الطيّب المهيري، عدد 83، البلفيدير، تونس،

من جهة،

والمدّعى عليها: الشركة التونسية لعجين الحلفاء والورق في شخصّ ممثّلها القانوني، مقرّها الإجتماعي شارع الحبيب بورقيبة، عدد 6، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 151407 بتاريخ 5 نوفمبر 2015 المرفوعة من طرف المدّعية والتي جاء فيها أنّها تزوّدت من المدّعى عليها بتاريخ 24 جوان 2015 بكميّة من مادّة حامض الكلور لاستخدامها في صناعة موادّ التنظيف مقابل كمبيالة تبلغ قيمتها 13690.618 دينار يحلّ أجل خلاصها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ التسليم، غير أنّه

وبتاريخ 21 أوت 2015 ولما طلبت التزوّد بكميّة أخرى بحجم 23 طنّا، امتنعت المدّعى عليها عن تلبية طلبيّتها، وهو ما دفعها إلى طلب مدّها بشروط البيع المعتمدة من قبل هذه الأخيرة في تعاملها مع حرفائها وذلك بواسطة محضري تنبيه الأوّل بتاريخ 2 سبتمبر 2015 والثاني بتاريخ 14 سبتمبر 2015.

وحيث يفيد نائب المدّعيّة أنّ الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق لا تتعامل مع حرفائها بنفس القدر من المساواة والشفافية في مستوى خلاص الطلبيات، إذ تتعمّد إرجاء خلاص طلبيات بعض الحرفاء إلى حدود 90 يوما في حين ترفض تطبيق نفس الشروط على البعض الآخر، وهو ما يعتبر مخالفا للقانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على ردّ الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق على عريضة الدّعوى المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 858 بتاريخ 16 ديسمبر 2015، والتي أوضحت فيه أنّ سياسة التعامل التّجاري مع الحرفاء في مستوى تحديد أسعار البيع وطرق الخلاص تتمّ صياغتها سنويّا من طرف مصالحها المختصّة وتقع المصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة، وأنّ شركة الزهراء للصناعات المختلفة لا تملك سقف معاملات سنوي يمكّنها من التمتّع بالبيع المؤجّل الذي يخصّ بالأساس حرفاءها التقليدين من ذوي التزوّد الأسبوعي المنتظم. كما أكّدت أنّه تمّ الإتّفاق معها على أنّ يتمّ الخلاص بواسطة صكّ بنكي باعتباره وسيلة خلاص حينيّة، غير أنّها قدّمت لها كمبيالة عادية لا تتوفّر فيها الضمانات القانونية للخلاص، ممّا يبرهن على نيّتها في المماطلة.

هذا وتفيد الجهة المدّعى عليها أنّها قامت بالردّ على محضري التنبيه الواصلين إليها من المدّعية بواسطة عدل منفذ بتاريخ 21 سبتمبر 2015 وأكّدت أنّه لا توجد لديها شروط بيع خاصّة تنظّم عمليّة بيع الموادّ الكيميائية وأنّ طلبيات الحرفاء من الموادّ الكيميائية أساسا إلى المعاملات التّجارية المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة وأنّ التعامل مع جميع الحرفاء يتمّ دون تمييز واعتمادا على مبدأي المساواة والشفافية.

كما تشير أنّه لا وجود لديها لأي قاعدة سواء مكتوبة أو عرفية تجبر الشركة التونسية لعجين الحلفاء والورق على البيع بثمن مؤجّل، والقاعدة الوحيدة التي تنظّم تعاملها مع المدّعية في غياب عقد خاصّ هي الشروط الواردة بالفاتورة وتؤكّد في ذات الوقت عن استعدادها لتزويد شركة الزهراء بعد خلاص الفاتورة الأولى وتقديم ضمانات لخلاص ناجز بالنسبة للطلبيّة الجديدة.

كما أنّه وفي إطار حرصها على حسن التصرّف في المال العامّ، قامت بإعلام سلطة الإشراف بوضعيّة المدّعية وما يحوم حولها من شكوك في خلاص طلبياتها وسياسة المماطلة التي تنتهجها، وذلك بمقتضى مكتوب مرسّم تحت عدد 30184 بتاريخ 29 سبتمبر 2015.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2020، وبها تلا المقرّر السيّد وليد القاني ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث. ولم يحضر الأستاذ عزّ الدين العرفاوي نائب المدّعية شركة الزهراء للصناعات المختلفة وبلغه الإستدعاء. وحضر السيّد الأزهر التليلي المدير المالي للمدّعى عليها الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق وأدلى بتفويض في الغرض ورافع في ضوء التقارير الكتابية المقدّمة ردّا على عريضة الدّعوى، مضيفا أنّ عدم الإستجابة لطلبيّات المدّعية مردّه عدم تسديدها للديون المتخلّدة بذمّتها سابقا. كما حضر السيّد فيصل فارس مدير الحوكمة بالشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق.

وتلت مندوب الحكومة السيدة فضيلة الرابحي ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 19 نوفمبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

- **من حيث الشكل:**

حيث قدّمت الدّعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك جميع مقوّماتها الشكلية، لذا تعيّن قبولها من هذه الناحية.

- **من حيث الأصل:**

حيث تعيب المدّعية على الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق امتناعها عن تزويدها بمادّة حامض حامض الكلور الذي يعتبّر مكوّنا رئيسيا لمنتوجاتها من موادّ التنظيف، مستغلّة في ذلك سيطرتها على السّوق المرجعيّة.

وحيث تتمثّل السّوق المرجعيّة لنزاع الحال في سوق بيع مادّة حامض الكلور والتي ينبع العرض فيها من الشركة الوطنيّة لعجين الحلفاء والورق، إضافة إلى عمليّات التوريد التي يتمّ اللّجوء إليها لسدّ حاجيات السّوق.

وحيث تعتبر المدّعى عليها المنتج الوحيد لهذه المادّة في السّوق المحليّة، وهو ما يجعل المنافسة داخلها تأخذ شكل سوق المحتكر الوحيد.

وحيث بلغ حجم الإنتاج المحلّي من مادّة حامض الكلور خلال سنة 2013 حوالي 3332 طنّا، والذي تراجع إلى حدود 2971 طنّا خلال سنة 2015. كما قدّرت الحصّة السّوقية من حيث المبيعات للشركة الوطنيّة لعجين الحلفاء والورق بحوالي 63% خلال سنة 2013 لتتقلّص إلى حدود 52% خلال سنة 2015.

وحيث تبرهن المعطيّات الإقتصاديّة آنفة الذكر عن وجود المدّعى عليها في وضعيّة هيمنة اقتصاديّة على السّوق المرجعيّة، باعتبارها المصنّع الوحيد لمادّة حامض الكلور في السّوق المحليّة.

وحيث انحصر النّزاع في قضيّة الحال في امتناع الشركة المدّعى عليها عن تزويد المدّعية من مادّة الكلور بما يحيل إلى إمكانية وجود إفراط في استغلال وضعيّة هيمنة اقتصاديّة، نظرا لسيطرة الشركة الوطنيّة لعجين الحلفاء على السّوق المرجعيّة موضوع النّزاع.

وحيث ينصّ الفصل 5 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّه:"ويمنع أيضا الاستغلال المفرط لوضعيّة هيمنة اقتصادية على السّوق الداخلية أو على جزء هامّ منها...

وحيث يمكن أن تتمثّل حالات الاستغلال المفرط لوضعيّة هيمنة اقتصادية خاصّة في الامتناع عن البيع أو تعاطي بيوعات أو شراءات مشروطة أو فرض أسعار دنيا لإعادة البيع أو فرض شروط تمييزية أو قطع العلاقات التجارية دون سبب موضوعي أو بسبب رفض الخضوع إلى شروط تجاريّة مجحفة".

وحيث استقرّ عمل المجلس على اعتبار وجود مؤسّسة اقتصادية في مركز هيمنة على السّوق لا يتحقّق إلاّ متى كانت المؤسّسة قادرة على فرض شروطها والتحكّم في آليّات السّوق والتأثير على وضعيّة المتعاملين فيها وذلك بحكم أهميّة نصيبها منها أو تفوقّها التكنولوجي أو أسلوبها التّجاري أو مواردها الماليّة أو تمركزها الجغرافي.

وحيث ثبت للمجلس أنّ رفض طلبيّة التزوّد التي تقدّمت بها المدّعية مردّه عدم خلاصها لطلبيّات التزوّد، وهو السبب الرئيسي المبرّر لامتناع المدّعى عليها عن تزويدها بمادّة حامض الكلور.

وحيث لم يثبت للمجلس تبني المدّعى عليها لسلوك انفرادي يوحي باستغلالها لوضعية الهيمنة الإقتصادية.

وحيث تأكّد أيضا عدم عدم وجود شروط بيع معيّنة تفرض على المدّعى عليها البيع بالتأجيل إذ تخضع هذه المعاملات التّجارية إلى بعض المعايير أهمّها حجم الطلبيّة والقيام بعمليّات تزوّد منتظمة.

وحيث تقدّمت الشركة المدّعى عليها بمعطيّات توضّح فيها طرق خلاص طلبيّات بعض الحرفاء وفق حجم الطلبيّة، مبرهنة بذلك عن عدم وجود ممارسات تمييزية بين الحرفاء.

وحيث أبدت الشركة المدّعى عليها استعدادها لاستئناف تزويد الشركة المدّعية بمادّة حامض الكلور في حال خلاص ديونها، وهو ما ينهض دليلا على انعدام كلّ نيّة لديها لاستغلال وضعيّة الهيمنة الإقتصادية التي توجد فيها.

وحيث انتفت في هدي ما سبق كلّ ممارسة مخلّة بالمنافسة في جانب المدّعى عليها.

وحيث جاءت الدّعوى فاقدة لما يؤيّدها واقعا وقانونا ويتعيّن لذلك ردّها والتصريح برفضها.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس رفض الدّعوى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود والسيّدة فتحية حمّاد والسّادة محمّد العيادي والخموسي بوعبيدي ومحمّد شكري رجب.

وتلي علنا بجلسة يوم 19 نوفمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس	**كاتبة الجلسة**
رضا بن محمود	**يمينة الزيتوني**